



مشروع مرسوم يتعلق بتطبيق بعض
أحكام القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي

- مذكرة تقديمية -

تطبيقا لأحكام القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.78 بتاريخ 18 ذو الحجة 1441 (8 غشت 2020)، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد:

- مساطرة وكيفيات إعداد ودراسة التقييم الاستراتيجي البيئي وكذا لائحة المشاريع الخاضعة لهذا التقييم؛
- شروط وكيفيات إنجاز دراسة التأثير على البيئة ودفتر التحملات وكذا مساطرة الحصول على قرار الموافقة البيئية للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة واللائحة المتعلقة بها وتوصيفها؛
- شروط وكيفيات إنجاز بطاقة التأثير على البيئة وكذا مساطرة الحصول على قرار الموافقة البيئية للمشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة واللائحة المتعلقة بها؛
- شروط وكيفيات إجراء الافتراض البيئي وأجل إنجازه ومساطرة الحصول على قرار المطابقة البيئية وكذا كيفية مواكبة الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة الخاضعة للافتراض البيئي؛
- تأليف وكيفية سير اللجنة الوطنية للتقييم البيئي.

تلكم هي الأهداف التي يرمي إليها مشروع هذا المرسوم.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية
المستدامة

للس بنعلى



<p>مشروع مرسوم رقم بتاريخ (.....) يتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي</p>	<p>المملكة المغربية المتعلق بالتقييم البيئي</p>
<p>رئيس الحكومة، بناء على القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.78 بتاريخ 18 ذو الحجة 1441 (8 غشت 2020) لاسيما المواد 2 و 4 و 5 (الفقرة الرابعة) و 7 (الفقرة الأخيرة) و 8 و 12 (الفقرة الثانية) و 13 و 15 (الفقرة الثانية) و 17 و 19 (الفقرة الثالثة) و 20 (الفقرة الثانية) منه؛</p>	<p>وقد عُلِّقَ بالعطف وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة</p>
<p>وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) لاسيما المادة 49 منه؛</p> <p>لولسي يتعلى</p>	<p>وزير الداخلية</p>
<p>وبعد الاطلاع على القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبأحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 07 جمادى الثانية 1440 (13 فبراير 2019)؛</p>	
<p>وبعد الاطلاع على القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1444 (09 ديسمبر 2022)؛</p>	
<p>وبعد الاطلاع على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 رجب 1441 (06 مارس 2020)؛</p> <p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في</p>	

<p>رسم ما يلي:</p> <p>الباب الأول</p> <p>مقتضيات عامة</p> <p>المادة الأولى.- يهدف هذا المرسوم إلى تحديد:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مسطرة إعداد دراسة وكيفيات التقييم الاستراتيجي البيئي وكذا لائحة المشاريع الخاضعة لهذا التقييم; • شروط وكيفيات إنجاز دراسة التأثير على البيئة ودفتر التحملات وكذا مسطرة الحصول على قرار الموافقة البيئية للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة واللائحة المتعلقة بها وتوصيفها; • شروط وكيفيات إنجاز بطاقة التأثير على البيئة وكذا مسطرة الحصول على قرار الموافقة البيئية للمشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة واللائحة المتعلقة بها; • شروط وكيفيات إجراء الافتراض البيئي وأجل إنجازه ومسطرة الحصول على قرار المطابقة البيئية وكذا كيفية موافقة الوحدات الصناعية والأنشطة القائمة الخاضعة للافتراض البيئي; • تأليف وكيفية سير اللجنة الوطنية للتقييم البيئي. <p>المادة 2.- ينجز التقييم البيئي طبقاً للمبادئ التوجيهية المعدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة. تفحص هذه المبادئ التوجيهية من طرف اللجنة الوطنية للتقييم البيئي المحدثة لدى هذه السلطة.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>التقييم الاستراتيجي البيئي</p> <p>الفصل الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 3.- تخضع مشاريع السياسات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية والجهوية المعدة من طرف الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية للتقييم الاستراتيجي البيئي. تضم لائحة هذه المشاريع تلك المتعلقة بقطاعات الطاقة والمعادن والماء والغابات والمصيد البحري وال فلاحة والنقل والسياحة والتعدين وتدمير النفايات والصناعة والبنية التحتية والصحة.</p> <p>يمكن مراجعة هذه اللائحة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة والسلطة الحكومية المسؤولة عن القطاع المعنى.</p>	
---	--

المادة 4.- تخضع أيضاً للتقييم الاستراتيجي البيئي، أثناء التقييم المرحلي لها، المشاريع المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، المعدة ولم يتم الشروع في إنجازها أو التي في طور الإنجاز، قبل دخول القانون رقم 49.17 حيز التنفيذ.

الفصل الثاني

مسطرة إعداد دراسة وكيفيات التقييم الاستراتيجي البيئي

المادة 5.- ينجز التقييم الاستراتيجي البيئي من طرف صاحب المشروع الذي يمكن أن يكون حسب الحال:

- (1) السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المعنى بالمشروع;
- (2) الجماعة الترابية المعنية بالمشروع;
- (3) المؤسسة العمومية المعنية بالمشروع.

المادة 6.- ينجز صاحب المشروع الدراسة المتعلقة بالتقييم الاستراتيجي البيئي الذي يتضمن على الخصوص العناصر التالية:

- تقديم مختلف مكونات المشروع موضوع التقييم الاستراتيجي البيئي;
- وصف الأنظمة البيئية والاجتماعية والتراث التاريخي والثقافي والجيولوجي المعنى بإنجاز المشروع;
- تقييم التأثيرات الإيجابية والسلبية المحتملة للمشروع على الأنظمة البيئية والاجتماعية وكذا التراث التاريخي والثقافي والجيولوجي المعنى بإنجاز المشروع على المدى القصير والمتوسط والبعيد;
- التدابير الممكنة لإزالة التأثيرات السلبية المحتملة للمشروع أو التقليل منها أو تعويضها وكذا تقييم كلفتها؛
- الحلول البديلة وكذا كيفية تنفيذها بغرض الوصول إلى النتائج المتوازنة من التقييم الاستراتيجي البيئي والحد من التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة والساكنة؛
- الأحكام التشريعية والتنظيمية الوطنية والالتزامات الدولية للمملكة في مجال البيئة والعمل المناخي؛
- آلية لتبني وتقييم إنجازات التقييم الاستراتيجي البيئي.

المادة 7.- يعمل صاحب مشروع السياسات والبرامج والمخططات وتصاميم التنمية القطاعية والجهوية على فحص وتقدير الدراسة وفق الكيفيات التالية:

- احترام المتطلبات التالية:
 - التوازن بين متطلبات التنمية السوسية اقتصادية وحماية البيئة والتنمية المستدامة؛
 - ضمان حماية التراث التاريخي والثقافي والجيولوجي والمحافظة عليه وتنميته؛

<p>- ملاءمة الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية وحمايتها، لاسيما التربة وما تحت التربة والوحish والنبيت والماء والهواء؛</p> <p>- الوقاية من كافة أشكال التلوث ومكافحتها</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، الملاحظات المتأتية عن استشارة الإدارات العمومية المعنية بهذه المشاريع؛ • التأكيد من مطابقة التقييم الاستراتيجي البيئي لهذه المشاريع للمبادئ التوجيهية ذات الصلة. 	<p>المادة 8.- يتعين على صاحب مشروع السياسات والبرامج والخططات وتصاميم التنمية القطاعية والجهوية الأخذ بعين الاعتبار خلاصات التقييم الاستراتيجي البيئي مع ضمان تبع تنفيذها.</p>
<p>المادة 9.- مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، توجه نسخة من التقييم الاستراتيجي البيئي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>دراسة التأثير على البيئة</p> <p>الفصل الأول</p> <p>مجال التطبيق</p>	<p>المادة 10.- تخضع لدراسة التأثير على البيئة المشاريع المزمع إنجازها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري، خاضع للقانون العام أو الخاص ، والتي بسبب طبيعتها أو حجمها أو مدتها أو موقعها يحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية على البيئة وعلى الساكنة. كما تخضع أيضاً لدراسة التأثير على البيئة العمليات المتعلقة بتغيير أحد أو عدة مكونات المشروع أو توسيعه أو تغيير مكان إقامته أو تفككه.</p> <p>تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتوضيفها بالملحق (ا) المرفق بهذا المرسوم.</p>
<p>يمكن مراجعة هذه اللائحة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة والسلطة الحكومية المسؤولة عن القطاع أو النشاط المعنى.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>مسطرة إنجاز دراسة التأثير على البيئة</p>	<p>المادة 11.- يعهد صاحب المشروع إنجاز دراسة التأثير على البيئة لمكتب دراسات معتمد تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 49.17 سالف الذكر.</p>

المادة 12. تكون دراسة التأثير على البيئة موضوع تقرير يوقع من طرف مكتب دراسات معتمد، يتضمن، على الخصوص، العناصر المحددة في المادة 7 من القانون رقم 49.17 سالف الذكر.

المادة 13. يحدد دفتر التحملات البيئي، الذي يعد وفق النموذج المحدد بالملحق (III) المرفق بهذا المرسوم، التزام صاحب المشروع باحترام خلاصات دراسة التأثير على البيئة والامتثال لأحكام القانون رقم 49.17 سالف الذكر ونصوصه التطبيقية وكذا مختلف النصوص القانونية والمعايير والمساطر الجاري بها العمل، وذلك أثناء مراحل إنجاز واستغلال وتوسيع وتغيير محتوى المشروع أو مكان إقامته وتفكيكه.

يوضع دفتر التحملات من طرف صاحب المشروع.

الفصل الثالث

مسطرة الحصول على قرار الموافقة البيئية

الفرع الأول

اللجنة الوطنية للتقييم البيئي

المادة 14. تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، لجنة وطنية للتقييم البيئي يشار إليها بعده بـ "اللجنة الوطنية". يعهد إليها بفحص دراسات التأثير على البيئة وإبداء رأيها المطابق بشأن الموافقة البيئية للمشاريع ذات الطابع الوطني أو العابر للحدود أو التي يهم إنجازها أكثر من جهة، المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 49.17 سالف الذكر.

المادة 15. ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو من يمثلها اللجنة الوطنية.

تضم هذه اللجنة:

I. أعضاء بصفة تقريرية:

- ممثلي السلطات الحكومية المعنية بالمشروع وأبوسيطه المستقبل :
- ممثل أو ممثلي الجهة أو الجهات وباقى الجماعات الترابية المعنية بالوسط المستقبل للمشروع.

II. أعضاء بصفة استشارية:

- صاحب المشروع:
- مكتب الدراسات الذي أنجز دراسة التأثير على البيئة للمشروع المعنى:
- كل شخص أو كل هيئة عمومية أو خاصة إذا كانت مشاركتها مفيدة في أشغال اللجنة الوطنية.

يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة الكتابة الدائمة للجنة الوطنية.

المادة 16. تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي الذي يصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

المادة 17. يعد رئيس اللجنة الوطنية تقريرا عن أشغال اللجنة المذكورة عند نهاية كل سنة يوجهه إلى السلطات الحكومية الممثلة داخل اللجنة.

الفرع الثاني

طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية

المادة 18. يودع صاحب المشروع طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية مرفقا بدراسة التأثير على البيئة للمشروع المعنى ودفتر التحملات المرتبط بها المشار إليه في المادة 13 أعلاه وكذا بملف يتضمن العناصر المنصوص عليها في المادة 19 أدناه، مقابل وصل إيداع.
يودع الطلب والوثائق سالف الذكر على حامل ورقى و/أو بوسيلة إلكترونية متاحة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتم تبليغ صاحب المشروع بالأجل المتعلق بمعالجة طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية بكل وسائل التواصل المتاحة.

المادة 19. يتضمن الملف المرفق بطلب الحصول على قرار الموافقة البيئية الوثائق التالية معدة باللغة العربية وبلغة أجنبية:

- مذكرة تقديمية تتضمن ملخصا ميسطا للمعلومات والمعطيات الأساسية المتضمنة في دراسة التأثير على البيئة، موجهة للعموم؛
- تصميما لموقع المشروع يبين حدود منطقة التأثيرات المحتملة للمشروع؛
- سجلا، وعند الاقتضاء، السجلات المعدة لتدوين ملاحظات واقتراحات العموم.

تتأكد الإدارة المنصوص عليها في المادة 20 أدناه من مطابقة الوثائق المشار إليها المرفقة بالطلب.
ويجب عليها، في حالة عدم المطابقة، أن تطلب من صاحب المشروع الامتثال، بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة، مع تعلييل طلتها تحت طائلة إرجاع الملف موضوع الطلب.

المادة 20. يودع طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، إذا كان المشروع ذا طابع وطني يكتسي بعده استراتيجيا وفقا لأحكام القانون-الإطار رقم 03.22 المشار إليه أعلاه ونصوله التطبيقية، أو إذا كان المشروع بهم أكثر من جهة أو عابرا للحدود.

يتم إيداع ودراسة طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية بالنسبة للمشاريع التي يهم إنجازها جهة واحدة لدى المركز الجهوي للاستثمار المعنى، طبقاً لأحكام القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبأحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

المادة 21.- بمجرد التوصل بالطلب والوثائق المشار إليها في المادة 18 أعلاه، يوجه رئيس اللجنة الوطنية أو المركز الجهوي للاستثمار المعنى، حسب الحالـة، إلى وإلى أو ولة الجهات المعنية بالمشروع موضوع دراسة التأثير على البيئة الملف المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، لإجراء البحث العمومي المرتـبط به، تطبيقاً لأحكـام المادة 9 من القانون رقم 49.17 سالـف الذكر.

يرسل هذا الملف على حامل ورقـي و/أو بوسـيلة إلكتروـنية متـاحة طـبقاً للـتشريع الجـاري بـه العمل.

الفـرع الثالث

تسليم قرار الموافقة البيئية

المادة 22.- بمجرد التوصل بتقارير البحث العمومي، وملخصاتها وبالسجلات المتعلقة بها، تجتمع اللجنة الوطنية، لفحص دراسة التأثير على البيئة وكذا دفتر التحملات داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام العمل.

يستدعي رئيس اللجنة الوطنية أعضاء هذه اللجنة ويوجه إليهم دراسة التأثير على البيئة للمشروع المعنى ودفتر التحملات سبعة (07) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للجتماع.

تجتمع اللجنة الوطنية للدراسة والمداولة حول طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية، وتبدى رأيها المطابق داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل يبتدئ من التاريخ المحدد للجتماع المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 23.- خلال فحص دراسة التأثير على البيئة وفي حالة نقص المعلومات الضرورية ، يدعـو رئيس اللجنة الوطنية، عند الاقتضاء، صاحـبـ المـشـروعـ للـإـلـاءـ بـالـمـعـلـومـاتـ التـكـمـيلـيـةـ الـضـرـورـيـةـ لـمـعـالـجـةـ طـلـبـهـ فيـ أـجـلـ يـحدـدـ بـاـتـفـاقـ مـشـارـكـ معـ صـاحـبـ المـشـروعـ، تحتـ طـائـلـةـ إـرـجـاعـ المـلـفـ إلىـ صـاحـبـ الـطـلـبـ.

المادة 24.- بمجرد التوصل بالوثائق التكميلية الضرورية المشار إليها في المادة 23 أعلاه، يستدعي رئيس اللجنة الوطنية الأعضاء للجتماع ويرسل إليهم الوثائق التكميلية الضرورية المطلوبة. تبـدـيـ اللـجـنةـ الـوطـنـيـةـ رـأـيـهاـ المـعـلـلـ بـخـصـوصـ طـلـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ قـرـارـ الـمـوـافـقـةـ الـبـيـئـيـةـ وـبـلـغـ رـئـيـسـهاـ صـاحـبـ الـمـشـروعـ بـهـ.

المادة 25.- تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو من تفوضه لهذا الغرض ، قرار الموافقة البيئية لصاحب المشروع داخل أجل خمسة (5) أيام يبتدئ من تاريخ إيداء رأي اللجنة المعنية طبقاً للأحكام القانون رقم 49.17 والقانون رقم 47.18 سالف الذكر .
يسلم قرار الموافقة البيئية على حامل ورقي و/أو بوسيلة الكترونية المتاحة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع

بطاقة التأثير على البيئة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة 26.- تخضع لبطاقة التأثير على البيئة المشاريع المزمع إنجازها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري، خاضع للقانون العام أو الخاص، والتي بسبب طبيعتها أو حجمها أو مدتها أو موقعها يحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية ضعيفة على البيئة وعلى الساكنة، مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

تحدد لائحة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة بالملحق الثاني (II) المرفق بهذا المرسوم.

يمكن مراجعة هذه اللائحة، عند الاقتضاء، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة والسلطة الحكومية المسؤولة عن القطاع أو النشاط المعنى.

الفصل الثاني

مسطورة إنجاز بطاقة التأثير على البيئة

المادة 27.- يعهد صاحب المشروع إنجاز بطاقة التأثير على البيئة لمكتب دراسات معتمد تطبيقاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 49.17 سالف الذكر.

المادة 28.- تتضمن بطاقة التأثير على البيئة العناصر المحددة في المادة 14 من القانون رقم 17.49 سالف الذكر، موقع عليها من طرف مكتب الدراسات المعتمد وتتضمن أيضاً التزاماً، منبثقاً عن خلاصات هذه البطاقة، موقعاً عليه من طرف صاحب المشروع.
تنجز هذه البطاقة وفق النموذج المحدد في الملحق (V) المرفق بهذا المرسوم.

الفصل الثالث

تسليم قرار الموافقة البيئية

المادة 29. يودع صاحب المشروع ملفا يتضمن طلب الحصول على قرار الموافقة البيئية وبطاقة التأثير على البيئة لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بالنسبة للمشاريع التي بهم إنجازها جهة واحدة، مقابل وصل إيداع يسلم فورا إلى صاحب المشروع.

يودع هذا الملف على حامل ورقي و/أو بوسيلة إلكترونية متاحة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 30. يتأكد الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام يبتدئ من تاريخ التوصل بالملف المشار إليه في المادة 29 أعلاه، من مطابقة الملف للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المتعلقة بـ:

- خصوص المشروع لبطاقة التأثير على البيئة؛
- اعتماد مكتب الدراسات الذي أنجز بطاقة التأثير على البيئة؛
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه؛
- المبادئ التوجيهية المعنية.

يمكنه أن يطلب من صاحب المشروع وعند الاقتضاء من مكتب الدراسات المعتمد، التوضيحات الضرورية حول الجوانب التقنية والعلمية والقانونية.
يرجع، عند الاقتضاء، للقطاعات الوزارية المعنية بالمشروع قصد الاستشارة.

في حالة عدم المطابقة، يجب على الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أن يطلب من صاحب المشروع، بكل وسيلة من وسائل التواصل المتاحة، مع تعليل طلبه، الامتثال للشروط المذكورة أعلاه تحت طائلة إرجاع الملف موضوع الطلب.

المادة 31. مع مراعاة مقتضيات المادة 30 أعلاه، تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو من تفوضه لهذا الغرض قرار الموافقة البيئية لصاحب المشروع داخل أجل لا يتجاوز عشرون (20) يوما من أيام العمل يبتدئ من تاريخ إيداع طلب الموافقة البيئية.

يرفق هذا القرار ببطاقة التأثير على البيئة وبالالتزام المرفق به موقعين على التوالي من طرف كل من مكتب الدراسات المعتمد وصاحب المشروع.

يسلم قرار الموافقة البيئية على حامل ورقي و/أو بوسيلة إلكترونية متاحة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الخامس
الافتراض البيئي
الفصل الأول
مجال التطبيق

المادة 32.- يجب على أصحاب الوحدات الصناعية و باقى الأنشطة القائمة قبل دخول القانون رقم 49.17 سالف الذكر حيز التنفيذ والتي تخضع بموجبه لدراسة التأثير على البيئة ولا يتوفرون على قرار الموافقة البيئية، أن يقوموا بإجراء الافتراض البيئي لوحداتهم وأنشطتهم لأجل الحصول على قرار المطابقة البيئية وفقاً للشروط والكيفيات والمساطر المحددة في هذا الباب، مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات إجراء ومواكبة ومستمرة الافتراض البيئي

الفرع الأول

شروط إجراء الافتراض البيئي

المادة 33.- ينجز أصحاب الوحدات الصناعية و باقى الأنشطة القائمة الافتراض البيئي لوحداتهم وأنشطتهم داخل أجل أقصاه 3 سنوات يبدأ من تاريخ دخول القانون رقم 49.17 سالف الذكر حيز التنفيذ.

المادة 34.- ينجز أصحاب الوحدات الصناعية و باقى الأنشطة القائمة الافتراض البيئي طبقاً للمبادئ التوجيهية المعدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة. يعهد صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط القائم المعنى إنجاز الافتراض البيئي إلى مكتب دراسات معتمد تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون رقم 49.17 سالف الذكر.

المادة 35.- يتضمن الافتراض البيئي، على الخصوص، العناصر التالية:

- الإطار القانوني المطبق على الوحدة الصناعية أو النشاط موضوع الافتراض البيئي؛
- وصفاً للبيئة الوحدة الصناعية والموقع المستقبل للمنشآت أو الأنشطة موضوع الافتراض البيئي، خاصة الساكنة والوحش والبيت والتربة والماء والهواء والمتلكات المادية، بما في ذلك التراث المعماري والإيكولوجي والأركيولوجي والموقع ذات الأهمية البيولوجية والجيولوجية والمناطق محمية والمناظر الطبيعية؛
- وصفاً للوحدة الصناعية أو النشاط ومكوناتها وخصائصها؛
- طبيعة وكمية المواد الأولية ومصادر الطاقة المستخدمة وطرق التصنيع؛

- نوعية وكمية المقدوفات السائلة والصلبة والابعاثات الغازية وكذا الازعاجات الصوتية والضوئية والروائح وتلك المرتبطة بالحرارة والاشعاعات التي تنجم عن استغلال الوحدة الصناعية أو النشاط موضوع الافتراض البيئي;
- تحديد الاختلالات وتقييم التأثيرات الحقيقة للوحدة الصناعية أو النشاط على البيئة والساكنة;
- التدابير والحلول البديلة الواجب اتخاذها لإزالة أو تقليل أو تعويض الآثار الضارة للوحدة الصناعية أو النشاط على جودة الأوساط الفيزيائية الحيوية والبشرية وكذا تدابير تقييم تأثيراتها الإيجابية;
- برنامج تتبع تنفيذ التدابير والحلول المقترحة;
- مذكرة ترتكيبية لتقرير الافتراض البيئي.

المادة 36. - يكون الافتراض البيئي موضوع تقرير يتضمن على الخصوص العناصر المشار إليها في المادة 35 أعلاه.

يرفق التقرير بمخطط عمل يتضمن التزامات المستغل المتعلقة بالتدابير والحلول للتأهيل البيئي وتقدير تكاليفها بالإضافة إلى الجدول الزمني الذي يحدد مدة إنجاز وتنفيذ مخطط العمل المذكور. يوقع تقرير الافتراض البيئي ومخطط العمل على التوالي من طرف مكتب دراسات معتمد والمستغل المعنيين.

المادة 37. - يودع صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعنى، الخاصة للافتراض البيئي، تقرير الافتراض البيئي ومخطط العمل المرتبط به لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بالنسبة للوحدات الصناعية والأنشطة التي يهم إنجازها أكثر من جهة أو تلك العايرة للحدود.

يتم إيداع تقرير الافتراض البيئي ومخطط العمل المرتبط به بالنسبة للوحدات الصناعية والأنشطة المعنية التي يهم إنجازها جهة واحدة لدى الممثل الجهو للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

يودع تقرير الافتراض البيئي ومخطط العمل المرتبط به قبل انتصارم أجل ثلاث (03) سنوات المنصوص عليه في المادة 33 أعلاه.

يودع تقرير الافتراض البيئي ومخطط العمل المرتبط به على حامل ورقى و/أو بوسيلة إلكترونية متاحة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 38 .- تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بدراسة تقرير الافتراض البيئي ومخطط العمل المرتبط به. وتلذاً، عند الاقتضاء، للقطاعات المعنية بالوحدات الصناعية أو الأنشطة القائمة موضوع الافتراض البيئي قصد الاستشارة.

المادة 39 .- تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة من صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعنى، وعند الاقتضاء من مكتب الدراسات المعتمد، التوضيحات الضرورية حول الجوانب التقنية والعلمية والقانونية.

يجب على صاحب الوحدة الصناعية ومكتب الدراسات المعتمد أن يقدموا التوضيحات المطلوبة داخل أجل تحديده السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة تحت طائلة إرجاع تقرير الافتراض البيئي ومخطط العمل المرتبط به.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أن تقوم، عند الاقتضاء، بزيارة ميدانية للوحدات الصناعية والأنشطة المعنية لتقسي المعلومات المتعلقة بالجوانب المشار إليها أعلاه.

المادة 40 .- مع مراعاة مقتضيات المادة 39 أعلاه، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة باعتماد تقرير الافتراض البيئي ومخطط العمل المرتبط به وتبلغ صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعنى بذلك بكل الوسائل المتاحة.

الفرع الثاني

كيفية موافقة الوحدات الصناعية والأنشطة

المادة 41 .- بعد التبليغ باعتماد تقرير الافتراض البيئي ومخطط العمل المرتبط به ، يقوم صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعنى بتنفيذ وإنجاز الأنشطة والتدابير المحددة في مخطط العمل ومطابقتها للقوانين والمعايير البيئية لمجمل العمليات المنجزة بهذه الوحدات الصناعية أو الأنشطة.

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة على موافقة صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعنى في تنفيذ التزاماته المحددة في مخطط العمل المذكور. تهم هذه المعاقبة الإجراءات لاسيما تلك التي تهدف إلى إصلاح الآثار السلبية التي تمت معاينتها أثناء الافتراض البيئي وكذا تلك المتعلقة بمطابقة جميع العمليات المنجزة بهذه الوحدات الصناعية أو الأنشطة للقوانين والمعايير البيئية. تبرمج السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، عند الاقتضاء، زيارات ميدانية إلى الوحدات الصناعية أو الأنشطة المعنية.

المادة 42 .- يوجه صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعنى، قصد التنبيه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة تقارير دورية، على حامل ورق و/أو بوسيلة الكترونية متاحة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، يبين فيها حالة تقدم الإنجازات مقارنة بالالتزامات المحددة في

مخطط العمل، وكذا مطابقتها للقوانين والمعايير البيئية لمجمل العمليات المنجزة بهذه الوحدات الصناعية أو الأنشطة.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة برمجة اجتماعات التتبع مع صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعنى أو زيارات ميدانية إلى الوحدة الصناعية والنشاط المعنى بقصد التتبع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتدعوا صاحبها للامتنال لمخطط العمل.

يتم عقب هذه الاجتماعات والزيارات تحرير محاضر في الموضوع.

الفرع الثالث

مسطرة الحصول على قرار المطابقة البيئية

المادة 43 .- من أجل الحصول على قرار المطابقة البيئية، يودع صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعنى لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أو ممثلها الجهوي، بمجرد تنفيذ مخطط العمل المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه، ملفا يتضمن الطلب والوثائق التالية:

- تقريرا عاما يتضمن خلاصات الافتراض البيئي والتقارير الدورية وكذا تقرير تنفيذ مخطط العمل، معد وموقع عليه من طرف مكتب الدراسات المعتمد؛
- دفتر التحملات يحدد التزامات صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعنى، منجزا وفق النموذج المحدد في الملحق (V) بهذا المرسوم على أساس خلاصات التقرير النهائي المشار إليه أعلاه، ومتطلبات القوانين البيئية الجاري بها العمل، موقع عليه من طرف صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعنى.

المادة 44 .- بمجرد استلام الملف المشار إليه في المادة 43 أعلاه، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بدراسته للتأكد من المطابقة البيئية للوحدات الصناعية أو الأنشطة القائمة موضوع الافتراض البيئي.

المادة 45 .- تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة قرار المطابقة البيئية لصاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعنى، على حامل ورقى و/أو بوسيلة إلكترونية متاحة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يرفق هذا القرار بدفتر التحملات البيئي موقع عليه من طرف صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعنى.

المادة 46 .- يودع صاحب الوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعنى، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتغييرات المحتملة في الوضع القانوني للوحدة الصناعية المعنية والنشاط المعنى أو في الجوانب ذات الصبغة التقنية أو العملية في سير وتدبير الوحدات الصناعية أو الأنشطة موضوع الافتراض البيئي.

<p>الباب السادس</p> <p>مقتضيات مختلفة</p> <p>المادة 47 .- يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة أن تلجأ إلى مكاتب دراسات معتمدة من أجل القيام بدراسة أو طلب خبرة في مجال التقييم البيئي.</p> <p>المادة 48 .- في حالة تغيير المستفيد من قرار الموافقة البيئية أو قرار المطابقة البيئية، يبلغ المالك الجديد أو المستغل الجديد، حسب الحالة، السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ويلتزم باحترام مخطط العمل ودفتر التحملات والالتزامات الناتجة عن دراسات التقييم البيئي.</p> <p>المادة 49 .- تعد السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة تقريرا سنويا حول المشاريع موضوع التقييم البيئي.</p> <p>المادة 50 .- يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويُسند تنفيذه إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية.</p> <p>المادة 51 .- ينسخ هذا المرسوم وبعوض مقتضيات المرسوم رقم 204.563 صادر في 05 ذي القعدة 1429 (04 نوفمبر 2008) المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة.</p> <p>المادة 52 .- تعوض الإحالات على المرسوم رقم 204.563 صادر في 05 ذي القعدة 1429 (04 نوفمبر 2008) المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة، بالإحالات على هذا المرسوم.</p>	
---	--

حرر في..... بتاريخ.....

التوقيع: عزيز أخنوش

الملحق الأول

لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتوصيفها

التصنيف	صنف المشروع	رقم
أشغال الاستكشاف وخطوط الأنابيب واستخراج الموارد الطبيعية		1
	استخراج واستغلال المعادن :	
	النفط والغاز الطبيعي لأغراض تجارية	1.1.1
	المحروقات الصلبة الأحفورية من الغرافيت والصخور النفطية وأحجار الكلس النفطية والرمال	1.1.2
	النفطية	
	المواد المعدنية	1.1.3
	الصخور والمعادن الصناعية	1.1.4
	الفوسفات	1.1.5
جميع المشاريع الخاصة بفتح أشغال استغلال المعادن بهدف استخراج ومعالجة المواد المعدنية	المواد المشعة أو غير المشعة التي يمكن استعمالها في الطاقة الذرية	1.1.6
	أحجار الزبرين والأحجار الكريمة	1.1.7
	غاز ثانوي أكسيد الكربون	1.1.8
	فضلات وأكوام الأنقاض	1.1.9
	المياه المالحة الباطنية	1.1.10
	مناجم الجيوجرافية والآبار الجيوجرافية أو الحرارية	1.1.11
جميع مشاريع خطوط الأنابيب بقطر خارجي قبل التغليف تفوق 800 ملم وبطول يتدنى 40 كيلومتر، بما في ذلك محطات ضغط ثاني أكسيد الكربون	إنشاء خطوط أنابيب النفط خارج حقول النفط وخطوط أنابيب الغاز خارج حقول الغاز وخطوط الأنابيب لنقل تدفقات ثاني أكسيد الكربون من أجل تخزينها الجيولوجي	1.2
جميع مشاريع المقالع بالوسط البري أو بالوسط المائي (جرف الاستغلال) بما فيها أخذ العينات التي يتعدى حجم استخراجها 50 متر مكعب ومشاريع مقالع الأشغال العمومية التي يتعدى حجم استخراجها 50 000 متر مكعب	المقالع بما فيها عمليات الاستغلال والتحويل والمعالجة والنقل والمنشآت الملحقة	1.3
	موقع التخزين الجيولوجي لثاني أكسيد الكربون والمنشآت المخصصة لانتهاء تدفقات ثاني أكسيد الكربون بغض النظر التخزين الجيولوجي	1.4
جميع المشاريع المتعلقة بإنشاء المواقع التي تلتقط سنوياً كمية إجمالية من ثاني أكسيد الكربون تعادل أو تفوق 1.5 ميغا طن		1.4.1
جميع المشاريع المتعلقة بخطوط الأنابيب التي يفوق طولها 40 كيلومتر بما فيها محطات ضغط ثاني أكسيد الكربون		1.4.2
صناعة الطاقة		2
جميع المشاريع	مصفات تكرير النفط الخام باستثناء الشركات التي تصنع فقط زيوت التشحيم من النفط الخام وكذا منشآت التحويل إلى غاز ومنشآت التسليم	2.1
جميع المشاريع التي تنتج طاقة حرارية تعادل أو تفوق 300 ميغاواط	المحطات الحرارية وباقى محطات الاحتراق	2.2
جميع المشاريع	محطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية بما في ذلك تفكيك أو إعادة تصنيع هذه المحطات أو المفاعلات	2.3

الملحق الأول

لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتصنيفها

التصنيف	صفن المشروع	رقم
جميع المشاريع الخاصة بإنشاء خطوط كهربائية بجهد كهربائي يعادل أو يفوق 220 كيلو فولط وبطول يعادل أو يفوق 15 كم	إنشاء الخطوط العالية لنقل الطاقة الكهربائية	2.4
جميع المشاريع الخاضعة لدراسة المخاطر	تخزين الغاز الطبيعي	2.5
جميع المشاريع الخاضعة لدراسة المخاطر	التخزين تحت الأرضي للهيدروكاربورات وللغازات القابلة للاحتراق	2.6
جميع المشاريع الخاضعة لدراسة المخاطر	محطات الخدمة	2.7
جميع المشاريع ذات طاقة إجمالية قصوى تعادل أو تفوق 30 ميجاواط	منشآت الطاقة الكهرومائية	2.8
	منشآت الطاقة انطلاقاً من الطاقات المتعددة، لاسيما الطاقات الشمسية والريحية والحرارية الجوفية والطاقة المتأتية من حركة الأمواج والطاقة المتأتية من تيارات المد والجزر والطاقة الناجمة عن الكتلية الحية والطاقة المتأتية من غازات المطارح وغاز محطات تصفيية المياه العادمة والغاز العضوي والطاقة المائية التي تقل قدرتها المنشأة عن 30 ميجاواط:	2.9
قدرة منشأة تفوق أو تعادل 2 ميجاواط	الطاقة الكهربائية	2.9.1
قدرة منشأة تفوق أو تعادل 8 ميجاواط	الطاقة الحرارية	2.9.2
صناعة المعادن ومعالجتها		3
جميع المشاريع	المصاهر والمنشآت الصناعية للفولاذ والمعادن الحديدية وغير الحديدية المنشآت المخصصة لإنتاج الفولاذ أو الصلب بصهر أولي أو ثانوي	3.1
جميع المشاريع	منشآت تحويل المعادن الحديدية:	3.2
تفوق طاقتها 20 طناً من الصلب الخام في الساعة	مصانع ترقيق المعادن الحديدية على الساخن	3.3
تفوق طاقتها 50 كيلوجول لكل مطرقة والتي تكون الطاقة الحرارية المستخدمة فيها أكبر من 20 ميجاواط	التطريقي باستخدام المطارق	3.3.2
بقدرة معالجة تفوق 2 طن من الصلب الخام في الساعة	وضع طبقات واقية للمعدن المنصهر إنتاج المعادن الخام غير الحديدية مصانع الصهر باستثناء المعادن الثمينة	3.3.3
جميع المشاريع	منشآت معالجة سطح المعادن والمواد البلاستيكية	3.4
جميع المشاريع	منشآت معالجة سطح المعادن والمواد البلاستيكية	3.5
غير طارق إلكتروليتية أو كيميائية، والتي يفوق حجم الخزانات المخصصة للمعالجة 30 متر مكعب	3.6	
الصناعة المعدنية		4
جميع المشاريع	منشآت صناعة فحم الكوك ومصانع التقطير الجاف للفحم	4.1
	منشآت إنتاج الإسمنت أو الجبس أو الجير:	4.2
طاقة إنتاجية تفوق 500 طن في اليوم	الإسمنت في الأفران الدوارة	4.2.1
طاقة إنتاجية تفوق 50 طنًا في اليوم	الإسمنت في أنواع أخرى من الأفران	4.2.2
طاقة إنتاجية تفوق 50 طنًا في اليوم	الجبس أو الجير في الأفران	4.2.3
جميع المشاريع	منشآت استخراج ومعالجة وتحويل مادة الأمينيت والمواد المحتوية عليها	4.3
قدرة صهر تفوق 50 طنًا في اليوم	صناعة الزجاج والمواد الزجاجية	4.4
قدرة صهر تفوق 20 طنًا في اليوم	صناعة الألياف الزجاجية	4.5

الملحق الأول

لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتوصيفها

التصنيف	صنف المشروع	رقم
قدرة صهر تفوق 20 طنًا في اليوم طاقة إنتاجية تفوق 75 طن في اليوم	صناعة منتجات السيراميك أو ألياف السيراميك تصنيع منتجات الطين التضييج	4.6 4.7
الصناعة الكيميائية		5
قدرة صهر تفوق 20 طنًا في اليوم طاقة إنتاجية تفوق 75 طن في اليوم	المنشآت الكيميائية المعدة لإنتاج المواد عن طريق التحويل الكيميائي تصنيع المواد الكيميائية الأساسية العضوية	5.1
جميع المشاريع	تصنيع المواد الكيميائية الأساسية غير العضوية	5.1.2
جميع المشاريع	تصنيع الأسمدة المكونة من الفوسفور أو الأزوت أو البوتاسيوم بما فيها الأسمدة البسيطة أو المركبة تصنيع المنتجات الأساسية لحماية النباتات والمبيدات الحيوية	5.1.3 5.1.4
جميع المشاريع	تصنيع المنتجات الصيدلانية الأساسية بطريقة كيميائية أو ببولوجية صناعة المتفجرات	5.1.5 5.1.6
منشآت بسعة 5 000 طن أو أكثر	صناعة و / أو تغليف المنتجات الكيميائية العضوية وغير العضوية إدخال منتجات كيميائية جديدة في السوق منشآت تخزين البترول والبتروكيماويات والكيماويات	5.2 5.3 5.4
الصناعة التحويلية		6
قدرة معالجة تفوق 10طنان في اليوم	المصانع الخاصة بالمعالجة الأولية بما في ذلك عمليات الغسل والتبييض والمرسدة أو صباغة الألياف أو النسيج	6.1
قدرة معالجة تفوق 3طنان يومياً من المنتجات النهائية	المدابع وصناعة دبغ الجلود الرقيقة صناعة ومعالجة المواد المكونة من المطاط الصناعي ومن البلاستيك	6.2 6.3
جميع المشاريع	صناعة عجين الورق والورق والكرتون: من الخشب أو المواد ذات الألياف الأخرى طاقة إنتاجية تفوق 20 طنًا في اليوم طاقة إنتاجية تفوق 50 000 طن في السنة جميع السفن التي يفوق طولها 24 مترا	6.4 6.4.1 6.4.2 6.4.3
جميع المشاريع	الأوراش البحرية صناعة السيارات	6.5 6.6
الصناعة الغذائية		7
طاقة إنتاجية يومية تفوق 50 طنا من الذبائح	منشآت ذبح الماشي والدواجن	7.1
طاقة إنتاجية يومية تعادل أو تفوق 70 000 لتر	مصانع إنتاج الحليب ومواد الحليب	7.2
طاقة إنتاجية يومية من المواد الأولية الحيوانية، غير الحليب، تعادل أو تفوق 75 طنًا من المنتجات النهائية	صناعة المواد الغذائية وأعلاف الحيوانات :	7.3
طاقة إنتاجية يومية تعادل أو تفوق 100 طن من المنتجات النهائية	صناعة المنتجات من المواد النباتية	7.3.1 7.3.2
جميع المشاريع	معالجة وحفظ وتحويل وتغليف المواد الغذائية بما فيها معاصر الزيتون	7.4

الملحق الأول

لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتصنيفها

رقم	صنف المشروع	التصنيف	البنية التحتية
8	مهبط الطائرات/المطارات	مهبط الطائرات	جميع مشاريع مهبط الطائرات التي يفوق طول مدرجها أو يعادل 200 متر
8.1.1	مهبط الطائرات	المطارات	جميع مشاريع محطات المطارات على مساحة أرضية أو مساحات مبنية تفوق أو تعادل 40 000 متر مربع
8.1.2	المطارات	البنيات التحتية المينائية والبحرية والنهرية:	
8.2	إنشاء الممرات المائية وموانئ الملاحة الداخلية		تسمح بولوج باخر ذات وزن يتعدى 1 350 طن
8.2.1	إنشاء الموانئ التجارية وأرصفة التحميل والتفرير المتصلة بالبر وبواجهات الموانئ باستثناء أرصفة العبارات		تسمح بولوج باخر ذات وزن يتعدى 1 350 طن
8.2.2	العبارات	مشاريع الموانئ الترفيهية	جميع مشاريع الموانئ الترفيهية ذات قدرة استيعابية تعادل أو تفوق 250 موضعاً
8.2.3	مشاريع الموانئ الترفيهية	إنشاء الموانئ ومرافق الموانئ، بما في ذلك مواني الصيد	جميع المشاريع
8.2.4	إنشاء الموانئ ومرافق الموانئ، بما في ذلك مواني الصيد	البنيات التحتية الطرقية بما فيها الجسور والأنفاق والخنادق المغطاة الداعمة للبنية الطرقية	
8.3	تشييد الطرق السريعة والطرق السريعة		إنشاء طريق رباعي أو أكثر بالوسط الحضري وتوسيع طريق قائم مزدوج على الأقل لجعله طريقاً رباعياً أو أكثر
8.3.1	إنشاء طريق رباعي أو أكثر بالوسط الحضري		إنشاء أو توسيع طريق بإضافة مسار واحد على الأقل أو توسيع طريق أو جزء من الطريق
8.3.2	إنشاء أو توسيع طريق بإضافة مسار واحد على الأقل أو توسيع طريق أو جزء من الطريق		ازدواجية الطرق المصنفة في الملك العام الطرق المتوفرة باتجاه واحد
8.3.3	ازدواجية الطرق المصنفة في الملك العام الطرق المتوفرة باتجاه واحد		البنيات التحتية للسكك الحديدية بما فيها الجسور والأنفاق والخنادق المغطاة الداعمة للبنية التحتية للسكك الحديدية
8.3.4	البنيات التحتية للسكك الحديدية بما فيها الجسور والأنفاق والخنادق المغطاة الداعمة للبنية التحتية للسكك الحديدية		الترامواي والميتسو المعلق والتحت أرضي والخطوط المعلقة أو المماثلة من نوع خاص المستعملة حصرياً أو أساساً لنقل الأشخاص
8.4	الترامواي والميتسو المعلق والتحت أرضي والخطوط المعلقة أو المماثلة من نوع خاص المستعملة حصرياً أو أساساً لنقل الأشخاص بما في ذلك المحطات		إنشاء خطوط معلقة أو مشابهة من نوع خاص المستعملة حصرياً أو أساساً لنقل الأشخاص بما في ذلك المحطات
8.5	إنشاء خطوط معلقة أو مشابهة من نوع خاص المستعملة حصرياً أو أساساً لنقل الأشخاص بما في ذلك المحطات		إنشاء محطات الترامواي والميتسو المعلق والتحت أرضي
8.5.1	إنشاء محطات الترامواي والميتسو المعلق والتحت أرضي		البنية التحتية والتنمية القروية
8.5.2	البنية التحتية والتنمية القروية		
9	منشآت تربية الأحياء المائية :		
9.1	تربيه الأحياء المائية المكثفة		جميع المشاريع
9.1.1	تربيه الأحياء المائية المكثفة		مساحة تفوق 50 هكتاراً
9.1.2	تربيه الأحياء المائية واسعة النطاق		ذات قدرة تفوق 5 000 طائر
9.2	منشآت تربية الدواجن		
9.3	منشآت تربية:		
9.3.1	الأغنام /أو الماعز		ذات طاقة استيعابية تفوق أو تعادل 1 000 موضع أو رأس
9.3.2	الأبقار		ذات طاقة استيعابية تفوق أو تعادل 500 موضع أو رأس
9.3.3	الخيول والإبل		ذات طاقة استيعابية تفوق أو تعادل 300 موضع أو رأس

الملحق الأول
لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتوصيفها

التوصيف	صنف المشروع	رقم
ذات مساحة تفوق 50 هكتار	مشاريع الري الفلاحي ، بما في ذلك مشاريع سقي الأرضي وتصريف مياه الأرضي مشاريع ضم الأرضي القروية:	9.4 9.5
أكبر من 200 هكتار	المساحة	9.5.1
أكبر من 100 هكتار	نقع كلياً أو جزئياً في منطقة محمية:	9.5.2
مساحة كلية أو مجزئة تزيد عن 25 هكتار	التشجير والاجاثات	9.6
مساحة كلية أو مجزئة تزيد عن 100 هكتار	الاجاثات	9.6.1
جميع المشاريع	التشجير	9.6.2
	إدخال منتجات جديدة أو أصناف بيولوجية إلى السوق	9.7
معالجة وتزويد المياه		10
جميع المشاريع	السدود	10.1
عندما يكون الحجم السنوي المأخوذ يعادل أو يفوق 10 مليون متر مكعب	منشآت تجميع المياه السطحية والجوفية والبحرية:	10.2
لضخ حجم سنوي يعادل أو يفوق 1 مليون متر مكعب من المياه الجوفية	منشآت لتجميع المياه إنشاء الآثقال أو الآبار	10.2.1 10.2.2
عندما يكون الحجم السنوي للمياه المعبطة يعادل أو يفوق 10 ملايين متر مكعب	منشآت إعادة التعبئة الاصطناعية للمياه الجوفية محطات تحلية المياه وغيرها من المنشآت:	10.3 10.4
جميع المشاريع	إنشاء محطات تحلية المياه	10.4.1
جميع المشاريع	تنقية محطات وما خذ المياه	10.4.2
عندما يكون الحجم السنوي للمياه المنقولة أكبر أو يعادل 100 مليون متر مكعب	نقل الموارد المائية بين الأحواض المائية، باستثناء نقل المياه الصالحة للشرب عبر الأنابيب:	10.5
عندما يفوق متوسط الصبيب السنوي 2 000 مليون متر مكعب	إنشاء الوحدات المستعملة لنقل الموارد المائية بين الأحواض المائية حسب أهمية الحجم السنوي	10.5.1 10.5.2
جميع المشاريع المتعلقة بنظام التطهير بما فيها محطات معالجة المياه العادمة ونظام التجميع لساكنة تفوق أو تعادل 5 000 نسمة	محطات معالجة المياه العادمة والمنشآت الملحقة بها، بما في ذلك قنوات الصرف في البحر	10.6
جميع المشاريع	محطات معالجة المياه العادمة المنزلية	10.6.1
جميع المشاريع	محطات معالجة المياه العادمة الصناعية	10.6.2
جميع المشاريع	محطات معالجة المياه الصالحة للشرب	10.7

الملحق الأول

لائحة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة وتصنيفها

التصنيف	صنف المشروع	رقم
التنمية الحضرية والسياحية		11
التي تعادل مساحتها الأرضية أو تفوق 10 هكتارات أو التي تكون المساحة المبنية بها تعادل أو تفوق 40 000 متر مربع	تهيئة المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية	11.1
التي تفوق مساحتها 40 000 متر مربع	إنشاء التجزئات والمركبات الرياضية والتجارية والجامعة أو العلمية	11.2
ذات طاقة استيعابية تفوق 100 شخص أو على مساحة تزيد عن 5 هكتارات	المؤسسات السياحية والمراكز الاستشفائية	11.3
التي تنقل أكثر من 1 500 راكب في الساعة	مسارات التزلج والمصاعد الميكانيكية والتيليفيريك والتجهيزات المرتبطة بها: إنشاء مصاعد ميكانيكية أو التيليفيريك	11.4
تعادل مساحتها أو تفوق 2 هكتارات داخل المناطق الطبيعية أو تعادل أو تفوق 4 هكتارات خارج المناطق الطبيعية	إنشاء مسارات التزلج	11.4.2
ذات مساحة تفوق أو تعادل 2 هكتارات داخل المناطق الطبيعية أو مساحة تفوق أو تعادل 4 هكتارات خارج المناطق الطبيعية	المنشآت والتهبيطات المرتبطة بالتحطيم بالثلوج	11.4.3
تدبر النفايات		12
جميع المشاريع	مطارات المراقبة ومراكز التخلص والتثمين ومنشآت تخزين النفايات الخطيرة وغير الخطيرة والتخلص منها وفرزها وتثمينها	12.1
جميع المشاريع	منشآت التخلص من النفايات بواسطة كل الطرائق بما فيها الحرق أو المعالجة الكيميائية أو الميكانيكية أو البيولوجية أو البيوميكانيكية	12.2
جميع المشاريع	منشآت لمعالجة المحروقات النووية المشعة	12.3
جميع المشاريع	منشآت لمعالجة المحروقات النووية والنفايات المشعة	12.4
تعديل أو تغير لوضعية أو توسيعة أو تفكك المشاريع		13
كل تغير لمضمون أو توسيعة المشاريع المدرجة في هذا الملحق التي يستجيب توصيفها للعتبات المتضمنة في هذا الملحق		13.1
كل تغير لمضمون أو توسيعة المشاريع المدرجة في هذا الملحق والتي يستجيب توصيفها للعتبات المتضمنة في الملحق رقم ١١ تكون موضوع بطاقة التأثير على البيئة		13.2

الملحق الثاني لائحة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة صنف المشروع		رقم
أشغال الاستكشاف وخطوط الأنابيب واستخراج الموارد الطبيعية		1
جميع المشاريع	أشغال الاستكشاف المنجمي والدراسات الجيولوجية والجيوفيزائية و تراخيص البحث عن الهيدروكاربورات والغاز بالبر والبحر	1.1
جميع مشاريع خطوط الأنابيب بقطر خارجي قبل التغليف يفوق أو يعادل 800 ميليمتر وبطول يفوق أو يعادل 2 كيلومتر و يقل أو يعادل 40 كيلومتر، بما في ذلك محطات ضغط ثاني أكسيد الكربون	إنشاء خطوط أنابيب النفط خارج حقول النفط وخطوط أنابيب الغاز خارج حقول الغاز وخطوط الأنابيب لنقل تدفقات ثاني أكسيد الكربون من أجل تخزينها الجيولوجي	1.2
المقالع		1.3
أخذ العينات التي لا يتعدى حجم استخراجها 50 متر مكعب		1.3.1
الأشغال العمومية التي لا يتعدى حجم استخراجها 50 000 متر مكعب		1.3.2
جميع المشاريع المتعلقة بأشغال صيانة مجرى مائي أو قنوات أو مصب أو ميناء	استخراج المواد بجرف الصيانة	1.4
جميع المشاريع المتعلقة بإنشاء المواقع التي تلتقط سنوياً كمية إجمالية من ثاني أكسيد الكربون تقل عن 1.5 ميجا طن	موقع التخزين الجيولوجي لثاني أكسيد الكربون و المنشآت المخصصة لالتقاط تدفقات ثاني أكسيد الكربون من أجل التخزين الجيولوجي	1.5
صناعة الطاقة		2
جميع المشاريع التي تعادل أو تفوق طاقتها الحرارية 20 ميغاوات MW 300 و نقل عن	المحطات الحرارية وباقى محطات الاحتراق	2.1
إنشاء خطوط الطاقة لنقل الطاقة الكهربائية:		2.2
جميع مشاريع إنشاء خط كهربائي ذو توتر يعادل أو يفوق 63 KV ويقل عن 220 KV وطول يعادل أو يفوق 15 كيلومتر	إنشاء خط كهربائي بطول كبير	2.2.1
جميع مشاريع إنشاء خط كهربائي ذو توتر يفوق 220 KV وطول أقل من 15 كيلومتر	إنشاء خط كهربائي ذو توتر عال	2.2.2
ذات التوتر الأقصى للتحويل يعادل أو يفوق 63 KV باستثناء عمليات التحويل التي لا تؤدي إلى زيادة مساحة عقار المحطات	محطات التحويل	2.2.3
جميع المشاريع غير المشار إليها في الملحق ا	تخزين الغاز الطبيعي	2.3
جميع المشاريع غير المشار إليها في الملحق ا	التخزين تحت الأرضي للمحروقات والغازات القابلة للاحتراق	2.4
جميع المشاريع غير المشار إليها في الملحق ا	محطات الخدمات	2.5
كيفما كان قطرها و طولها	أنابيب نقل البخار والماء الساخن والسوائل الناقلة للحرارة	2.6
جميع المشاريع ذات طاقة إجمالية قصوى نقل عن 30 ميغاواط	منشآت الطاقة الكهرومائية	2.7

الملحق الثاني
لائحة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة

صنف المشروع

رقم

	منشآت الطاقة انطلاقاً من الطاقات المتتجدة، لاسيما الطاقات الشمسية والريحية والحرارية الجوفية والطاقة المتأتية من حركة الأمواج والطاقة المتأتية من تيارات المد والجزر والطاقات الناجمة عن الكتلة الحية والطاقة المتأتية من غازات المطرار وغاز محطات تصفية المياه العادمة والغاز العضوي والطاقة المائية التي تقل قدرتها المنشأة عن 30 ميغاواط:	2.8	
2.8.1	قدرة منشأة تقل عن 2 ميغاواط وتفوق 20 كيلواط		
2.8.2	قدرة منشأة تقل عن 8 ميغاواط		
3	صناعة و معالجة المعادن		
3.1	المنشآت المخصصة لتحويل المعادن الحديدية		
3.1.1	تصانع ترقق المعادن الحديدية على الساخن في الساعة		
3.1.2	نقل طاقتها أو تعادل 20 طناً من الصلب الخام في الساعة نقل طاقتها أو تعادل 50 كيلوجول لكل مطرقة والتي تكون الطاقة الحرارية المستخدمة فيها أقل أو تعادل 20 ميغاواط		
3.1.3	بقدرة معالجة تقل أو تعادل 2 طن من الصلب الخام في الساعة وضع طبقات واقية للمعدن المنصهر		
3.2	المنشآت معالجة سطح المعادن والمواد البلاستيكية		
4	الصناعة المعدنية		
4.1	المنشآت إنتاج الإسمنت و الجبس وأالجير:		
4.1.1	الإسمنت في الأفران الدوارة		
4.1.2	الإسمنت في أنواع أخرى من الأفران		
4.1.3	الجبس أو الجير في الأفران		
4.2	صناعة الزجاج و المنتجات الزجاجية		
4.3	صناعة ألياف الزجاج		
4.4	صناعة منتجات السيراميك أو ألياف السيراميك		
4.5	تصنيع منتجات الطين النضيج		
5	الصناعة الكيميائية		
5.1	المنشآت تخزين البترول و البتروكيماويات والكيماويات		
6	الصناعة التحويلية		
6.1	المصانع الخاصة بالمعالجة الأولية بما في ذلك عمليات الغسل والتبييض والمرسورة أو صباغة الألياف أو النسيج		
6.2	المدابغ و صناعة دبغ الجلود الرقيقة		
6.3	صناعة عجين الورق و الورق و الكرتون:		
6.3.1	صناعة الورق والكرتون		
6.3.2	إنتاج السليلوز غير عجين الورق		
6.4	الأوراش البحرية		
	كل مشاريع إنتاج السليلوز غير عجين الورق، عندما تكون الطاقة الإنتاجية للمنشأة أقل أو تعادل 50 000 طناً في السنة		
	السفن التي يقل طولها أو يعادل 24 متر		

الملحق الثاني

لائحة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة

صنف المشروع

رقم

7

الصناعة الغذائية

طاقة إنتاجية يومية تقل أو تعادل 50 طنًا من الذبائح طاقة إنتاجية يومية أقل من 70 000 لتر من الحليب	منشآت ذبح الماشي والدواجن مصانع إنتاج الحليب ومواد الحليب صناعة المواد الغذائية أو أعلاف الحيوانات:	7.1 7.2 7.3
ذات طاقة إنتاجية يومية للمواد الأولية الحيوانية، غير الحليب، تقل عن 75 طنًا من المنتوجات النهائية	صناعة المنتوجات من المواد الأولية الحيوانية	7.3.1
ذات طاقة إنتاجية يومية للمواد النباتية تقل عن 100 طن من المنتوجات النهائية	صناعة المنتوجات من المواد النباتية	7.3.2
جميع المشاريع	صناعة المشروعات وإنتاج وتلقييف جميع أنواع المياه الصالحة للشرب	7.4

8

البنيات التحتية

مهبط الطائرات/المطارات

8.1

كل مشاريع إنشاء مهبط الطائرات التي يقل طول مدرجها عن 2 100 متر	مهبط الطائرات	8.1.1
جميع مشاريع إنشاء محطات المطارات على مساحة أرضية مابين 10 000 و 40 000 متر مربع	المطارات	8.1.2

8.2

البنيات التحتية المينائية والبحرية والنهرية:

إنشاء الممرات المائية وموانئ الملاحة الداخلية	8.2.1
إنشاء الموانئ التجارية وأرفصفة التحميل والتفريرغ المتصلة بالبر وبواجهات الموانئ باستثناء أرفصفة العبارات	8.2.2

8.2.3

إنشاء الموانئ الترفيهية

ذات قدرة استيعابية أقل من 250 موضع جميع المشاريع	مناطق الإرساء والتجهيزات الخفيفة	8.2.4
---	----------------------------------	-------

8.3

البنيات التحتية الطرقية بما فيها الجسور والأنفاق
والخنادق المغطاة الداعمة للبنية التحتية الطرقية

في الحالات التي يفوق فيها الطريق الجديد أو جزء الطريق المحاذي و/أو الموسوع من الطريق مسافة 5 كيلومتر أو أكثر غير متقطعة أو يقل عن 10 كيلومتر	إنشاء طريق رياعي أو أكثر بالوسط الحضري وتوسيع طريق قائم مزدوج على الأقل لجعله طريقاً رياعياً أو أكثر	8.3.1
--	--	-------

8.3.2

إنشاء أو توسيع طريق بإضافة مسار واحد على الأقل
أو توسيع طريق أو جزء من الطريق

عندما يفوق أو يعادل الطول المتقطع للطريق الجديد أو الجزء الموسوع أو الممتد من الطريق 5 كيلومترات أو يقل عن 10 كيلومتر	إنشاء أو توسيع طريق بإضافة مسار واحد على الأقل أو توسيع طريق أو جزء من الطريق	8.3.2
--	--	-------

8.3.3

إنشاء طرق مزدوجة مصنفة في الملك العام الطرق

المتوفرة باتجاه واحد

البنيات التحتية للسكك الحديدية بما فيها الجسور

والأنفاق والخنادق المغطاة الداعمة للبنية التحتية

للسكك الحديدية :

8.4

إنشاء السكك الحديدية الرئيسية

إنشاء المحطات وباحات الاستراحة وخطوط

السكك الحديدية متعددة الوسائط والمحطات

متعددة الوسائط

8.4.1

يعادل أو يفوق طولها 500 متر و يقل عن 10 كيلومترات

إنشاء السكك الحديدية متعددة الوسائط والمحطات

متعددة الوسائط

8.4.2

يبلغ طولها كيلومترتين أو أكثر أو تقع في مناطق محمية بموجب
التشريعات الوطنية

المضمamer الدائمة للسباق واختبارات المركبات ذات

محرك

8.5

أشغال ومباني وتهبيئات المناطق الساحلية:

8.6

الملحق الثاني
لائحة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة

صنف المشروع

رقم

جميع المشاريع	المنشآت والتهبيات الساحلية الخاصة بمحاربة التعرية وكذلك الأشغال البحرية غير إنشاء أسوار بحرية وحواجز الأمواج وأرصفة مرتفعة وركام صخري ومنشآت الاحتماء من البحر والتهبيات الساحلية المكونة لنظام حماي	8.6.1
جميع المشاريع	إعادة بناء المنشآت وتهيئة المناطق الساحلية القائمة	8.6.2
جميع المشاريع	إنشاء أرصفة صخرية اصطناعية	8.7
جميع المشاريع	استرداد الأرضي من البحر	8.8
الفلاحة والتنمية الفروية		9
مساحة نقل أو تعادل 50 هكتارا	تربيه الأحياء المائية واسعة النطاق	9.1
جميع مشاريع المنشآت التي تتراوح طاقتها الاستيعابية بين 500 و 5 000 طن	منشآت تربية الدواجن	9.2
منشآت تربية :		9.3
ذات طاقة استيعابية تفوق 500 و تقل عن 1 000 موضعاً أو رأساً	الأغنام وأو الماعز	9.3.1
ذات طاقة استيعابية تفوق 200 و تقل عن 500 موضعاً أو رأساً	الأبقار	9.3.2
ذات طاقة استيعابية تفوق 100 و تقل عن 300 موضعاً أو رأساً	الخيول والإبل	9.3.3
ذات مساحة نقل أو تعادل 50 هكتار وتفوق 20 هكتار	مشاريع الري الفلاحي ، بما في ذلك مشروع سقي الأرضي وتصريف مياه الأرضي	9.4
مشاريع ضم الأرضي غير المزروعة أو شبه الطبيعية للزراعة:		9.5
جميع مشاريع ضم الأرضي غير المزروعة أو شبه الطبيعية التي تفوق مساحتها 4 هكتارات للزراعة المكثفة	مشاريع ضم الأرضي غير المزروعة أو شبه الطبيعية للزراعة المكثفة	9.5.1
جميع مشاريع ضم الأرضي غير المزروعة التي تفوق مساحتها 10 هكتارات	ضم الأرضي غير المزروعة	9.5.2
التشجير والاجاثات الغابوي:		9.6
مساحة كلية أو مجذنة تفوق أو تعادل 5 هكتارات و تقل أو تعادل 25 هكتار	الاجاثات	9.6.1
مساحة كلية أو مجذنة تفوق أو تعادل 20 هكتار و تقل أو تعادل 100 هكتار	التشجير	9.6.2
المعالجة والتزود بالمياه		10
دائم:		10.1
جميع المشاريع	إنشاء السدود التلية	10.1.1
ذات سعة تعادل أو تفوق 300 متر مكعب	إنشاء خزانات المياه	10.1.2
مرافق تجميع المياه السطحية والجوفية والبحرية:		10.2

رقم	الملحق الثاني للحالة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة	صنف المشروع
10.2.1	إنشاء مراافق تجميع المياه	ذات حجم سنوي أقل من 10 مليون متر مكعب ويتفوق أو يعادل 200 000 متر مكعب أو ذات قدرة إجمالية قصوى تعادل أو تفوق 1 000 متر مكعب في الساعة أو 5 % من صبيب المجرى المائي
10.2.2	إنشاء الأنفاق أو الآبار لأخذ العينات	أخذ عينات بكمية سنوية تقل عن مليون متر مكعب وتفوق أو تعادل 1 000 متر مكعب أو عندما يفوق أو يعادل منسوب هذه المرافق 8 متر مكعب في الساعة
10.3	منشآت إعادة التعبئة الاصطناعية للمياه الجوفية	ذات حجم سنوي للمياه المعيبة يقل عن 10 مليون متر مكعب
10.4	حفر الآبار بعمق من أجل التزود بالمياه	حفر بعمق يفوق أو يعادل 1000 متر
10.5	المشاريع المتعلقة بنقل الموارد المائية بين الأحواض المائية، باستثناء نقل المياه الصالحة للشرب عبر الأنابيب:	المشاريع المتعلقة بنقل الموارد المائية بين الأحواض المائية، باستثناء نقل المياه الصالحة
10.5.1	إنشاء الوحدات المستعملة لنقل الموارد المائية بين الأحواض المائية حسب أهمية الحجم السنوي	عندما يعادل الحجم السنوي للمياه المنقوله أو يفوق 10 ملايين متر مكعب ويقل عن 100 مليون متر مكعب
10.5.2	إنشاء مشاريع نقل الموارد المائية بين الأحواض المائية حسب أهمية متوسط الصبيب السنوي	عندما يقل أو يعادل متوسط الصبيب السنوي 2 000 مليون متر مكعب
10.6	محطات معالجة المياه العادمة المنزلية والمنشآت الملحقة بها	جميع المشاريع المتعلقة بنظام التطهير بما فيها محطات معالجة المياه العادمة ونظام التجمیع لساکنة ما بين 1 000 و 5 000 نسمة
10.7	إنشاء قنوات المياه على مسافات طويلة	كل مشاريع أنابيب المياه ذات طول يفوق أو يعادل 20 كيلومتر
10.8	تهيئة منابع المياه الطبيعية المعدنية أو الحرارية	جميع المشاريع
11	التنمية الحضرية والسياحية	
11.1	تهيئة المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية	ذات مساحة تقل عن 10 هكتارات أو ذات المساحة المبنية بها تقل عن 40 000 40 متر مربع
11.2	إنشاء التجزئات والمركبات الرياضية والتجارية والجامعية والعلمية	كل مشاريع الأشغال والبناء التي تحدث مساحة لأرضية ما بين 10 000 و 40 000 متر مربع
11.3	المؤسسات السياحية والمراکز الاستشفافية	ذات طاقة استيعابية تقل أو تعادل 100 شخص أو ذات مساحة تقل أو تعادل 5 هكتارات
11.4	مسارات التزلج والمصاعد الميكانيكية والتيليفيريك والتجهيزات المرتبطة بها:	التي تحمل 1500 راكب أو أقل في الساعة بما فيها المسارات الخاصة باستعمال المزلاج عندما تكون هذه الأخيرة لا تحتوي على تجهيزات ثابتة للاستغلال الدائم، ذات مساحة لا تتعدي 2 هكتارات داخل المناطق الطبيعية أو تقل عن 4 هكتارات خارج المناطق الطبيعية
11.4.1	إنشاء المصاعد الميكانيكية أو التيليفيريك	
11.4.2	إنشاء مسارات التزلج	
11.4.3	المنشآت والتهبيثات المرتبطة بالتنفسية بالثلوج	جميع مشاريع المنشآت والتهبيثات التي تسمح بتغطية مساحة تقل عن 2 هكتارات بالثلوج داخل المناطق الطبيعية أو مساحة تقل عن 4 هكتارات خارج المناطق الطبيعية
11.5	التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية والتهبيثات المرتبطة بها:	

رقم	الملحق الثاني للحالة المشاريع الخاضعة لبطاقة التأثير على البيئة	صنف المشروع
11.5.1	إنشاء الملاهي والمنتزهات بما فيها حدائق الحيوانات	جميع المشاريع
11.5.2	إنشاء ملاعب الكولف والتهبيطات المرتبطة بها	جميع المشاريع ذات مساحة تعادل أو تفوق 4 هكتارات
11.5.3	إنشاء التجهيزات الأخرى الرياضية أو الترفية أو والمنشآت والتهبيطات	جميع المشاريع التي يمكن أن تستقبل 10 000 شخص على الأقل في كل حدث
11.6	أراضي المخيمات وعربات التخييم:	
11.6.1	إحداث أراضي المخيمات وعربات التخييم	جميع المشاريع التي تسمح باستقبال 10 أو أكثر من الخيام وعربات التخييم وإقامات الترفيه المتحركة ومساكن الترفيه الخفيفة
11.6.2	إنشاء المنتزهات الطبيعية للتخييم التي تسمح باستقبال الخيام وعربات التخييم	جميع المشاريع
11.7	تهيئة البحيرات والبرك المائية والسبخات والمستنقعات واستعمالها لأغراض ترفيهية وسياحية ورياضية	جميع المشاريع
12	تعديل أو تغيير لوضعية أو توسيعة أو تفكك المشروع	
12.1	كل تغيير لمضمون أو تغيير لموقع المشروع أو توسيعة أو تفكك المشروع المدرجة في هذا الملحق	
12.2	كل تغيير لمضمون أو توسيعة المشروع المدرجة في هذا الملحق (١١) والتي يتجاوز توصيفها العتبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، تكون موضوع دراسة التأثير على البيئة	
12.3	المشاريع المحددة بهذا الملحق (١١) والتي تهم أكثر من جهة أو العابر للحدود، وكذا عمليات تغييرها وتوسيعها، أو تغيير موقع المشروع أو تفككها تخضع لدراسة التأثير على البيئة	

الملحق III

دفتر التحملات المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

المشروع: (التسمية)

صاحب المشروع:

المادة الأولى

أنا الموقع أسفه بصفتي ألتزم باحترام مختلف بنود هذه الوثيقة وفقاً لقرار الموافقة البيئية مشروع (التسمية)

تحدد هذه الوثيقة الالتزامات البيئية ل (صاحب المشروع) تجاه السلطات المختصة. وقد تم إعدادها وفقاً لخلاصات دراسة التأثير على البيئة، كما تم اعتمادها من لدن اللجنة المعنية.¹ بتاريخ

الهدف من هذه الوثيقة هو جعل (صاحب المشروع) يحترم مقتضيات القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي الصادر بتنفيذه الطهير الشريف رقم 1.20.78 بتاريخ 18 ذو الحجة 1441 (08 غشت 2020) ونصوصه التطبيقية وكذا مختلف النصوص القانونية والمعايير والمساطر الجاري بها العمل كما تم تحديدها في تقرير دراسة التأثير على البيئة، وذلك خلال جميع مراحل المشروع (الإنجاز والاستغلال والتوسيع والإغلاق والتفكيك).

لذا يلتزم (صاحب المشروع) ب:

1- اتخاذ تدابير التخفيف كما تمت اعتمادها من طرف اللجنة المعنية;

2- اتخاذ جميع الإجراءات المحددة في برنامج المراقبة والتتبع البيئي كما تمت اعتمادها من طرف اللجنة المعنية;

3- التحديد الآني للمشاكل التي قد تظهر خلال إنجاز المشروع، واتخاذ التدابير التصحيحية الازمة و/أو القيام بتغييرات على مستوى تصميم المشروع:

4- تحذب أي خطر يمكنه المس باستمرارية المشروع وبلغ الأهداف المحددة، وعند الاقتضاء، إعداد استراتيجيات ملائمة لتدبير هذه المخاطر.

المادة 2: معلومات عن صاحب المشروع

1- الاسم/الإسم التجاري

2- اسم الممثل القانوني المسؤول

3- العنوان

4- الهاتف

5- الفاكس

6- البريد الإلكتروني

المادة 3: معلومات عن المشروع

1- اسم المشروع

2- طبيعة الأنشطة

3- موقع المشروع (ارفاق التصميم)

4- مساحة المشروع

5- المساحة المغطاة

¹ اللجنة الوطنية للتقييم البيئي أو اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار

6- مختلف مكونات المشروع:

7- المواد الأولية المستعملة والمنتوجات:

العنصر	النوع	الكمية
	الطاقة	
	المواد الأولية	
	المنتوجات	

8-الطرق والتقنيات المستعملة: (إرافق التصميم والمخطط والرسم بياني)

9- النفايات المنتجة:

العنصر	النوع	الكمية	المصدر
			أ- المخلفات السائلة
			ب- النفايات الصلبة
			ج- الانبعاثات الغازية
			د- الضجيج

10- البرنامج التوقيعي:

سنة	شهر+س+س+س
1	إقامة الورش	12	11 3 2 1 12 11
2	الأشغال			
3	الاختبارات والتجارب			
4	الاستغلال			
5	التوسيع			
6	الإغلاق و التفكيك			

المادة 4: برنامج المراقبة والتتبع البيئي²

أ- ملخص التأثيرات الأساسية:³

المراد التشافي	الأوساط الاجتماعية والاقتصادية	العمالية/المهنية	دورة الماء / الفعل	الساحل/منطقة ساحلية	البيئة والتربة	النوية (الطاقة)	آفاق	تأثيرات	المياه المعالجة	نوعية النزفقات	نوعية الملوحة	مجالات التأثير	مراحل المشروع
													مرحلة الأشغال
													إقامة الورش
													أشغال الحفر
													تمويل الورش
													تخزين المواد، المنتجات
													التخلص من النفايات
													مرحلة الاستغلال
													مكون 1
													مكون 2
													مكون 3
													مكون
													مرحلة التوسيع
													مرحلة الإغلاق والتفكيك

بـ. مخطط التخفيف

تكلفة الاستثمار والتنوير ⁴	فترة الإنجاز ⁵	التأثير المتذبذب ⁶	أهمية التأثير	التأثيرات المرتقبة	الوسط المعنى	العناصر	مراحل المشروع
							مرحلة قبل الأشغال
-	-	-	-	-	-	-	مرحلة الأشغال
-	-	-	-	-	-	-	مرحلة الاستغلال
-	-	-	-	-	-	-	مرحلة التوسيع
-	-	-	-	-	-	-	مرحلة الإغلاق و التفكيك

تـ- برنامج مراقبة تدابير التخفيف

² الجداول أ، ب، د، ج موضوعة على سبيل المثال، وبالتالي يجب ملائمة محتواها حسب نوعية كل مشروع.

³ استعمل الرموز من أجل وصف التأثيرات، مثلاً:

تأثير إيجابي مرتفع (3)، متوسط (2)، ضعيف (1)، تأثير متذبذب أو غير مهم (0)، تأثير سلبي مرتفع (-3)، متوسط (-2)، ضعيف (-1)، تأثير مباشر (م ب)، غير مباشر (ع م ب). تأثير متواصل (م ث)، غير متواصل (ع ث)، تأثير ملحي (مح)، جهوي (ج)، وطني (و).

⁴ يتعين إضافتها إلى الكلفة الإجمالية للمشروع مع تحديد مصدر التمويل.

⁵ تحديد فترة الإنجاز انسجاماً مع مخطط الإنجاز واستغلال المشروع.

⁶ الحق بالمرفقات التفصيل اللازمة لهم التدابير وشروط إنجازها (وصف، مخطط، رسم بياني، جداول).

تكلفة (التجهيزات والموارد البشرية)	وقبة التدابير	طرق واليات للتبغ ⁷	موقع/ نقاط أخذ العينات للتبغ ⁸	مؤشر التبغ ⁹	الوسط المعنى	العناصر
						مراحل المشروع
						مرحلة قبل الأشغال
						مرحلة الأشغال
						مرحلة الاستغلال
						مرحلة التوسيع
						مرحلة الإغلاق والتفكك

ج- برنامج تبع جودة البيئة المتأثرة

تكلفة (التجهيزات والموارد البشرية)	وتيرة التدابير	الطرق والتجهيزات ¹⁰	موقع/ نقاط أخذ العينات ¹¹	المؤشرات/العناصر التي سيتم مراقبتها	العناصر
					الوسط المتأثر
					الهواء
					ضجيج/ذبذبات
					المياه السطحية
					المياه الجوفية
					التربة
					الوحish والنبيت
					الساحل/المناطق الساحلية
					حركة المرور/ النقل
					الجمالية/المناظر
					الوسط الاجتماعي والاقتصادي
					التراث الثقافي
					مختلفات

⁷ إرفاق وثيقة للمواصفات والإجراءات التي تشرح طرق القياسات، الأجهزة المستعملة مع تحديد المعايير والحدود القصوى وعتبات الإعلان عن الحالات الاستعجالية وإنجاز التدابير التصحيحية

⁸ إرفاق مخطط يحدد موقع العناصر البيئية المتبعه ونقط أخذ العينات

⁹ مؤشرات النتائج والإنجاز وفعالية إجراءات التخفيف، العناصر التي ستنتم مراقبتها (تركيز الملوثات المتبعه، الضجيج، الروائح، الحشرات.....[الخ])

¹⁰ إرفاق وثيقة للمواصفات والإجراءات التي تشرح طرق القياسات، الأجهزة المستعملة مع تحديد المعايير والحدود القصوى وعتبات الإعلان عن الحالات الاستعجالية وإنجاز التدابير التصحيحية

¹¹ إرفاق مخطط يحدد العناصر البيئية المتبعه ونقط أخذ العينات.

د. برنامج التكوين

الكلفة المتوقعة	الجدول الزمني	المستفيدون	المصمون (الوحدات)	احتياجات التكوين	نشاط التقوية المؤسساتية
					تدابير التحقيق
					برنامج المراقبة
					المخطط الاستعجالي
					برنامج التتبع
					اتخاذ التدابير التصحيحية
					الاستغلال والصيانة
					مختلفات

هـ. برنامج التواصل

التكلفة المتوقعة ¹²	المرسل إليه ¹³	وسائل النشر ¹⁴	الجدول الزمني ¹⁵	نوع الوثيقة ¹⁶	عنصر ^{17 2P2SF}
					أشعار
					تقرير
					تفعيل
					إنذار
					معلومات
					تحسيس
					مختلفات

المادة 5 : مخطط إدماج برنامج المراقبة والتتبع البيئي¹⁸

من + 2															من + 1					سنة				
12	11	—	3	2	1	12	11	—	3	2	1	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الشهر
																							إقامة الورش	
																							الأعمال	
																							الاختبارات	
																							والتجارب	
																							الاستغلال	
																							التوسيع	
																							الإغلاق والتقييم	

١٢. تكلفة الإعداد ونشر وأرشفة الوثائق.

١٣. الوزارات، الوكالات، المنظمات، شركات البناء، المختبرات، العموم

١٤. تحديد الأدوات المستعملة (البائف، الفاكم، دعامة ورقية، نظام إلكتروني)

١٥. تحديد الفترة (اليوم، الشهر، الفصل، السنة)

١٦. تحديد الدعامة وشكلها ومحفوتها.

١٧. مخطط التحقيق، المخطط الاستعجالي، برنامج التتبع، برنامج العراسة، برنامج التكوين

١٨. يجب أن يتم التخطيط لتنفيذ الإجراءات المختلفة لبرنامج المراقبة والتتبع البيئي تماشياً مع الجدول الزمني لتتفيد أنشطة كل مرحلة من مراحل المشروع.

المادة 6: التنسيق

يلزム (صاحب المشروع) باتباع آلية التنسيق والمساطر القانونية التي تنظم إنجاز مختلف إجراءات برنامج المراقبة والتتبع البيئي فيما يخص:

- مسار تبادل المعلومات والتفاعل بين المتدخلين:
- مساطر الإشعار والاعتماد واتخاذ القرار:
- الإشعار بالمخاطر وتفعيل الإجراءات التصحيحية والتوقيف:
- مساطر التقييم والمراقبة.

المادة 7: التصريح بانطلاق المشروع

يلزム (صاحب المشروع) بإشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بتاريخ بداية الأشغال واستغلال المشروع.

المادة 8: مقتضيات عامة

يتتحمل (صاحب المشروع) كامل المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن مشروعه، وذلك وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

تحتفظ السلطات المختصة بحق أخذ عينات دون إشعار مسبق والقيام بالتعاليل من أجل التتحقق من احترام المشروع لخلاصات دراسة التأثير على البيئة ودفتر التحملات البيئي.

في حالة عدم احترام التزاماته، كما تم تحديدها في هذه الوثيقة وفي دراسة التأثير على البيئة يعرض (صاحب المشروع) للعقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بحماية البيئة الجاري بها العمل ويمكن أن يكون موضوع متابعة قضائية طبقاً لمقتضيات الباب 7 من القانون 49.17 مالف الذكر.

يتم نشر هذه الوثيقة على الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

تمت قراءته والموافقة عليه من طرف (صاحب المشروع)

..... في

إمضاء صاحب المشروع

الملحق ١٧

نموذج بطاقة التأثير على البيئة والتزام صاحب المشروع

١. نموذج يتعلق ببطاقة التأثير على البيئة

- ١- الإطار القانوني والمؤسسي وطبيعة العقار:
- ٢- المكونات الرئيسية للمشروع وخصائصه والمبلغ المخصص لاستثماره، وطبيعة وكميات المواد الأولية ومصادر الطاقة وموارد المياه والتقنيات المستعملة وخصائص الطرائق المستعملة، وكذلك التقدير الكيفي والكمي للمقدورفات السائلة والانبعاثات الغازية والنفايات الصلبة:
- ٣- العناصر البيئية التي يحتمل أن تتأثر بالمشروع خاصة الوحيش والنبتة والتربة والمياه والهواء والسكان والممتلكات المادية بما في ذلك التراث المعماري والإيكولوجي والجيولوجي والأثري:
- ٤- التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة والساكنة.
- ٥- التدابير المتخذة لإزالة الآثار الضارة بالبيئة والتخفيف منها أو تعويضها، إضافة إلى التدابير الهادفة إلى تثمين التأثيرات الإيجابية للمشروع.

توقيع مكتب الدراسات

II. التزام صاحب المشروع:

أنا الموقع أسفلاً الكائن للمشروع بالعنوان، ألتزم باحترام مختلف البنود الواردة بهذه الوثيقة المرفقة بقرار الموافقة البيئية للمشروع:

1. تطبيق إجراءات التخفيف كما تمت اعتمادها من طرف اللجنة المعنية;
2. تطبيق مجموع الإجراءات الواردة في برنامج المراقبة والتتبع البيئي كما تم اعتمادها من طرف اللجنة المعنية;
3. تحديد المشاكل المحتملة التي تنشأ أثناء تنفيذ المشروع في الوقت المناسب، وتنفيذ التدابير التصحيحية اللازمة وإجراء تغييرات في تصميم المشروع;
4. تجنب كل المخاطر التي يمكن أن يكون لها تأثير على استدامة المشروع وعلى الأهداف المتداولة منه، وعند الاقتضاء، إعداد استراتيجيات مناسبة لتدبير هذه المخاطر.

برنامج المراقبة والتتابع البيئي¹

١- ملخص التأثيرات الأساسية²

التأثيرات المعلنة	الأسلوب	الاجتماعية	البيئية/المناظر	المساحة / منطقة	النوعية	الوجهة والتبع	الدرجة (الخطورة)	التأثير (آفاق)	المagnitude	المدة	الجهة	مراحل المشروع				
												مرحلة الأشغال				
																إقامة الورش
																أشغال الحفر
																تمويل الورش
																تخزين المواد والمنتجات
																التخلص من النفايات
																مرحلة الاستغلال
																مكون 1
																مكون 2
																مكون 3
																مكون
																مرحلة التوسيع
																مرحلة الإغلاق والتفكك

¹ تم وضع العدائل (أ) (ب) (ج) (د) على سبيل المثال، وبالتالي يجب ملء هذه محتوياتها حسب نوعية كل مشروع

² استعمل الرموز من أجل وصف التأثيرات، منها:

تأثير إيجابي مرتفع (3)، متوسط (2)، ضعيف (1)، تأثير ضئيل أو غير مهم (0). تأثير سلبي مرتفع (-3)، متوسط (-2)، ضعيف (-1).

تأثير مباشر (مب)، غير مباشر (غمب)، تأثير متواصل (مت)، غير متواصل (غمت)، تأثير محلي (مح)، جهوي (ج)،وطني (و)

بـ. مخطط التخفيف

تكلفة الاستثمار والتنسق ³	فترة الإنجاز ⁴	التدابير المتعددة ⁵	أهمية التأثير	التأثيرات المرتبطة	الوسط المعنى	العناصر	
						مراحل المشروع	
-	-	-	-	-	-	قبل الأشغال	
-	-	-	-	-	-	الأشغال	
-	-	-	-	-	-	الاستغلال	
-	-	-	-	-	-	التوسيع	
-	-	-	-	-	-	الإغلاق والتفكيك	

ج - برنامج المراقبة وتدابير التخفيف

تكلفة التجهيزات و الموارد البشرية	وتيرة التدابير	طرق وتجهيزات النبع ⁶	موقع/ نقاط أخذ العينات	مؤشر النبع ⁸	الوسط المعنى	العناصر	
						مراحل المشروع	
						قبل الأشغال	
						الأشغال	
						الاستغلال	
						التوسيع	
						الإغلاق والتفكيك	

³ - إضافته إلى الكلفة الإجمالية للمشروع مع تحديد مصدر التمويل.

⁴ - تحديد فترة الإنجاز السليم بما مع مخطط الإنجاز واستغلال المشروع.

⁵ - إرفاق التفاصيل الازمة لتوسيع التدابير وشروط إنجاز المشروع (وصف، مخطط، تصاميم، رسم بياني، جداول).

⁶ - إرفاق وثيقة للمواصفات والإجراءات التي تشرح طرق الفحصات. الأجهزة المستعملة مع تحديد المعايير والحدود الفصوى وعيوب الإعلان عن الحالات الاستعجالية وإنجاز التدابير العاجلة.

⁷ - إرفاق مخطط بعدد العناصر البهلوية المتقدمة ونقطة أخذ العينات.

⁸ - مؤشرات النتائج والإنجاز وفعالية إجراءات التخفيف، الضوابط الواجب مرافقتها (تركيز للثروات المتقدمة، الضميج، الروائح)

د- برنامج تتبع جودة البيئة المتأثرة

العنصر المتأثر	المؤشرات / والمعايير الخاصة للمراقبة	موقع/نقطة أخذ العينات ¹⁰	طرق التجارب	و碧ة التجارب	الكلفة (التجارب والموارد البشرية)
الهواء					
ضجيج/ذبذبات					
المياه السطحية					
المياه الجوفية					
التربة					
الوحش والتبيت					
الساحل / المناطق الساحلية					
حركة المرور / النقل					
الجمالية/المناظر					
الوسط الاجتماعي والاقتصادي					
التراث الثقافي					
مختلفات					

⁹ - إرفاق وثيقة للمواصفات والإجراءات التي تشرح طرق القياسات، الأجزاء المستعملة مع تحديد المعايير والحدود القصوى وعميات الإعمال عن الحالات الاستثنائية وإنجاز التدابير التصحيفية

¹⁰ - إرفاق مخطط يحدد العناصر البيئية المتغيرة ونقطة أخذ العينات.

¹¹ هـ- مخطط إدماج برنامج المراقبة والتتبع البيئي

سنة	الشهر	من + 1	مس + 2	مس + س
12	11	3 2 1	12 11 3 2 1
				12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1
				إقامة الورش
				الأشغال
				الاختبارات والتجارب
				الاستغلال
				التوسيع
				الإغلاق و التفكيك

و- التصريح بانطلاق المشروع

يلزم صاحب المشروع بإشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة بتاريخ بداية الأشغال واستغلال المشروع.

ی - مقتضیات عامة

يتحمل (صاحب المشروع) كامل المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن مشروعه وذلك وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

تحفظ السلطات المختصة بالحق فيأخذ عينات دون إشعار مسبق والقيام بالتحاليل من أجل التحقق من احترام المشروع لخلاصات بطاقة التأثير علم، البيئة والالتزامات الناشئة عنها.

رقم 1.20.78 بتاريخ 18 ذو الحجة 1441 (08 غشت 2020) ونصوّصه التطبيقية.
في حالة عدم احترام التزاماته، كما تم تحديدها في هذه الوثيقة وفي بطاقة التأثير على البيئة يتعرّض(صاحب المشروع) للعقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بحماية البيئة الجاري بها العمل ويمكن أن يكون موضوع متابعة قضائية طبقاً لمقتضيات الباب 7 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي الصادر بتنفيذِه الطهيرُ الشَّرِيفُ

تم الاطلاع عليه والموافقة عليه من طرف(صاحب المشروع)

.....

امضاء صاحب المشروع

الملحق ٧

دفتر تحملات الافتراض البيئي
الوحدة الصناعية/ النشاط(التسمية)
..... المستغل:

المادة ١:

أنا الموقع أسفله بصفتي ألتزم باحترام بنود هذه الوثيقة طبقاً لقرار المطابقة البيئية المتعلق بالنشاط/الوحدة الصناعية(التسمية)

تحدد هذه الوثيقة الالتزامات البيئية ل.....(المستغل) تجاه السلطات المختصة. وقد تم إعدادها طبقاً لخلاصات تقرير الافتراض البيئي.

الهدف المنشود هو امتثال(المستغل) لاقتضيات القانون رقم ٤٩.١٧ المتعلق بالتقييم البيئي الصادر بتنفيذ الطهير الشريف رقم ١.٢٠.٧٨ بتاريخ ١٨ ذو الحجة ١٤٤١ (٠٨ غشت ٢٠٢٠) ونصوصه التطبيقية وكذا جميع النصوص والمعايير والمساطير الجاري بها العمل والتي تم تحديدها في تقرير الافتراض البيئي.

ألتزم بـ:

1. اتخاذ تدابير التخفيف المصادق عليها كما تم تحديدها في تقرير الافتراض البيئي:
2. القيام بالإجراءات المسطرة في مخطط العمل:
3. التحديد الآني للمشاكل المحتمل وقوعها خلال التأهيل البيئي للنشاط وتنفيذ التدابير التصحيحية الالزامية:
4. تفادي جميع المخاطر التي قد تؤثر على استدامة النشاط وتحقيق الأهداف المحددة، وذلك بوضع استراتيجيات مناسبة لتدبير هذه الأخطار عند الاقتضاء.

المادة ٢: معلومات عن المستغل

1. الاسم / الاسم التجاري:
2. اسم الممثل القانوني المسؤول:
3. العنوان:
4. الهاتف:
5. الفاكس:
6. البريد الإلكتروني:

المادة ٣: معلومات عن النشاط

1. اسم النشاط:
2. طبيعة النشاط:
3. موقع النشاط (مع إرفاقه بخريطة الموقع):
4. المساحة:
5. المساحة المغطاة:

6. مختلف مكونات النشاط:

.....
.....
.....

7- المواد الأولية المستعملة والمنتجات

الكمية	النوع	العناصر
الطاقة		
المواد الأولية		
المنتجات		

8-الطرق والتقنيات المستعملة (إلحاق التصميم، المخطط والرسم البياني)

.....
.....
.....

9- النفايات المنتجة

المصدر	الكمية	النوع	العناصر
أ- المقذوفات السائلة			
ب- النفايات الصلبة			
ج- الابعاثات الغازية			
د- الضجيج			

المادة 4: مخطط العمل البيئي¹

أ- ملخص التأثيرات الأساسية²

العنصر	التأثير	البيان	مجالات التأثير	مراحل النشاط										
												البيئة (الغذاء) البيئة (البيئة) البيئة (البيئة)	البيئة (البيئة) البيئة (البيئة) البيئة (البيئة)	
مرحلة التأهيل البيئي													مراحل النشاط	
إقامة الورش														
أشغال الحفر														
تمويل الورش														
تخزين المواد / المنتجات														
التخلص من النفايات														
مرحلة الاستغلال													مراحل النشاط	
مكون 1														
مكون 2														
مكون 3														
....														
مرحلة التوسيع													مراحل النشاط	
مرحلة الإغلاق والتفكيك													مراحل النشاط	

ب- مخطط التخفيف

تكلفة الاستثمار والتنسق ³	فترة الإنجاز ⁴	التأثير المحتملة ⁵	أهمية التأثير	تأثيرات المرتبة	الوسط المعنوي	العناصر	مراحل النشاط
							مراحل الاستغلال
-	-	-	-	-	-		مرحلة الاستغلال
-	-	-	-	-	-		مرحلة التوسيع
-	-	-	-	-	-		مرحلة الإغلاق و التفكيك

¹ الجداول أ و ب و ج هي على سبيل المثال، وبالتالي يجب ملائمة محتواها حسب نوعية كل النشاط

² استعمل المؤوز من أجل وصف التأثيرات، مثلاً: تأثير إيجابي مرتفع (3)، متوسط (2)، ضعيف (1)، تأثير ضئيل أو غير مهم (0) تأثير سجي مرتفع (-3)، متوسط (-2)، ضعيف (-1). تأثير مباشر (صبا)، غير مباشر (غم)

تأثير متواصل (مث). غير متواصل (غم) تأثير محلي (مح)، جبوبي (ج)، وطني (وط)

³ يتعين إضافة الكلفة الإجمالية للمشروع مع تحديد مصدر التمويل

⁴ تحديد فترة الإنجاز انسجاماً مع مخطط الإنجاز واستغلال النشاط

⁵ إرفاق التفاصيل اللازمة لتوضيح التأثير وشروط إنجازها (وصف، مخطط، تصميم، رسم بياني وجداول)

جـ- برنامج تتبع جودة البيئة المتأثرة

العنصر	الوسط المتأثر	سيتم مناقشتها	المؤشرات/العناصر التي	موقع/نقطة أخرى	الطرق والتجهيزات ⁶	وتيرة التدابير	التكلفة (التجهيزات و الموارد البشرية)
البيوأ							
الضميج / الذبذبات							
المياه السطحية							
المياه الجوفية							
التربة							
الوحش والتبيت							
الساحل/ المياه الساحلية							
حركة المرور/ النقل							
الجملالية/ المناظر							
الوسط الاجتماعي والاقتصادي							
التراث الثقافي							
مختلافات							

المادة 5: مخطط إدماج برنامج العمل وبرنامج التتبع البيئي⁸

⁴ إبراق ونهاية توسيعية ومنظمة توضح طرق القبضات والأجهزة المستعملة وتحدد المعايير والحدود الفضائية وعمليات الإعلان عن الحالات الاستجعالية واتخاذ الدارier التصحيحية.

? اذاعة متحفظة بحدد العناصر الممتهنة الواجب تتبعها ونقط آخر العينات

⁸ يرى التخطيط لتنمية محيط العدالة المدنية يعثثها مع العدالة الدينية لتنمية الشفافية كمرحلة

المادة 6: التنسيق

يلزム(المستغل) باتباع آلية التنسيق والمساطر القانونية التي تنظم انحاز مختلف أنشطة مخطط العمل وبرنامج التتبع البيئي فيما يخص:

- مسار تبادل المعلومات والتفاعل بين المتدخلين;
- مساطر الإشعار والاعتماد واتخاذ القرار;
- الإشعار بالمخاطر.

المادة 7: مقتضيات عامة

يتحمل(المستغل) كامل المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن مشروعه وذلك وفقاً للقوانين الجاري بها العمل. تحفظ السلطات المختصة بالحق فيأخذ عينات دون إشعار مسبق والقيام بالتحاليل الازمة من أجل التحقق من احترام النشاط / الوحدة الصناعية لخلاصات تقرير الافتراض البيئي ودفتر التحملات البيئي.

في حالة عدم احترام التزاماته، كما تم تحديدها في هذه الوثيقة وفي تقرير الافتراض البيئي، تسري على(المستغل) العقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بحماية البيئة الجاري بها العمل، ويمكن أن يكون موضوع متابعة قضائية طبقاً لمقتضيات الباب 7 من القانون رقم 49-17 سالف الذكر.

تمت قراءته والموافقة عليه من طرف(المستغل)

.....
في

إمضاء المستغل